

العرف الدستوري يتمثل العرف الدستوري في قواعد غير مكتوبة، تنتج عن تكرار سلوك يتبع من قبل السلطات العامة لمدة زمنية طويلة، ومن خلال هذا التعريف يظهر بأن للعرف ركنين الركن المادي، إذ يعاد التصرف عدة مرات في الزمن والركن المعنوي ويعني الشعور بالزامية ذلك التصرف لدى الرأي العام والمؤسسات الدستورية. ان العرف قد يكون مفسرا أو مكملًا أو معدلاً أ – العرف المفسر : وهو الذي يأتي من أجل تفسير قاعدة دستورية غامضة ويبين كيفية تطبيقها، فيصبح هذا التفسير جزءا من الدستور ويكسب صفة الإلزام . ب – العرف المكمل: وهو الذي يظهر بسبب قواعد لم يتناولها الدستور، أي من أجل سد فراغ موجود في الدستوري، فهذا العرف يختلف عن العرف المفسر لأنه لا يستند على قاعدة دستورية سابقة على ظهوره ج – العرف المعدل وهو العرف الذي يأتي من أجل تعديل الأحكام الدستورية بالإضافة أو الحذف فيسمى الأول التعديل بالإضافة